**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عدد القرار: 73988**

**تاريخه: 2019/01/23**

## قرار تعقيبي جزائي

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/03/02 من طرف الوكيل العام .

**ضد:** المتهمين: (ع.ع) و(م.ص).

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 8615 الصادر بتاريخ 2018/03/01 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا في حق المعقب ضدهما بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والاستماع لشرحها بالجلسة..

**من حيث الشكل:**

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية .

**من حيث الأصل:**

حيث ثبت بالإطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان مركز الأمن بـ حسب محضرهم عدد 168 المؤرخ في 2012/03/01 تبعا لمحضر الاستمرار عدد 169 المؤرخ في 2012/02/29 تقدم المدعو (ب.م) الفرنسي الجنسية إليهم بشكاية مفادها أنه بالتاريخ المذكور وبعودته إلى منزله الكائن بشارع ..... بـ وجد شباكه مخلوعا وبعثرة بكامل محتوياته واتضح أنه تمّ الاستيلاء على عدد 3 حواسيب وخاتم تابع لزوجته به فص من الديامونت وعدد 2 أقراط من المعدن الأصفر وطلب التتبع العدلي وبانتهاء الأبحاث الأولية أحيل المحضر على النيابة العمومية بقرمبالية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع وباستيفاء الأبحاث أحيل ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ التي قررت إحالة المعقب ضدهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة من داخل محل مسكون باستعمالك الخلع والتسور طبق الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية صلب قرارها عدد 10875 الصادر بتاريخ 2016/04/21 وقضت الدائرة الجنائية المذكورة في حقهما ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانتهما فيما نسب إليهما وسجن كل واحد منهما مدّة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما صلب حكمها عدد 7487 الصادر بتاريخ 2017/03/13 فاستأنفه المحكوم عليهما وقضت محكمة الدرجة حكمها المدوّن بالطالع فعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل وسوء تقييم الأدلة بمقولة أنّ المتهمين اعترفا لدى باحث البداية بتفاصيل الجريمة وتعزّز ذلك بتصريحات المتهم (ع) وبتصريحات المتضرر وأن تراجع المعقب ضدهما في ذلك الإقرار لدى قلم التحقيق لم يكن مؤسسا وأن المحكمة لم تلتفت بالمرة لتلك القرائن وطلب النقض والإحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد:**

حيث إنّه من المبادئ الرّاسخة فقها وقضاء وقانونا أن الحكم الجزائي من شأنه إحراز الحجيّة الواقعيّة والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع عناصر القضية دون إغفال أو إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت فيها ويقضي القاضي حسب وجدانه الخالص بعد الموازنة بين جميع الأدلة ويبقى له مطلب الحرّية في تقدير وقائع القضية وأدلّتها واستخلاص النتائج القانونية منها طالما علّلت المحكمة حكمها تعليلا سليما مستمدّ مما له أصل ثابت بأوراق القضية دون تحريف أو سهو أو خرق للقانون.

وحيث إنّ الإقرار شأنه شأن بقية وسائل الإثبات يخضع لاجتهاد الحاكم المطلق عملا بأحكام الفصل 152 من م.إ.ج إذ يمكن الأخذ به كما يمكن ردّه أو عدم اعتماده لأسباب قانونية مادام الحكم معللا من الوجهتين الواقعية والقانونية موفيا بالغرض المراد منه تبرير عدم الأخذ بأسلوب منطقي يؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

وحيث أضحى الطعن يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الأصل في مدى صحّة ما اعتمدته من الأدلّة لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يبقى في نطاق اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد الأمر الذي يتجه معه رد هذا المطعن.

**لذا ولهذه الأسباب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 جانفي 2019 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .